المستخلص

يعد الاستثمار الاجنبي ركيزة اساسية لدفع عجلة التنمية الاقتصادية لاي بلد لاسيما البلدان النامية حيث يجلب رؤوس الاموال الاجنبية وكذلك نقل التكنلوجيا الحديثه ويوفر فرص عمل كبيرة ويطور القدرات التنافسية التصديرية للبلدان .

واذا اختارت اي دولة من الدول فتح باب الاستثمار الاجنبي فعليها ان تعلم جيدا ان هنالك معادلة ثابته مفادها ان راس المال حذر لا ينتقل من مكان الى اخر الا في حالة توفر الحماية القانونية التي يعتقد المستثمر الاجنبي انها كافية لضمان حقوقه بعيدا عن الاجراءات الروتينية والتعقيدات البيروقراطية الادارية , وطلب الحماية هذا ناتج عن عدم ثقة المستثمر الاجنبي بالوسائل التقليدية القائمة على حماية المستثمرين الاجانب في تلك البلدان التي يتوجب عليها توفير الحماية الحقيقية للاستثمارات الاجنبية بعيدا عن التعقيدات الادارية ولذلك كان ضروريا البحث عن اليات ونظم للحماية الدولية للاستثمار الاجنبي من خلال وضع قواعد حماية موضوعية وتسوية المنازعات بين المستثمر الاجنبي والدولة المضيفة وعقد اتفاقيات تشجيع وحماية الاستثمار واهم تلك القواعد والاليات هو المفهوم الموسع للالتزامات الدولية في منازعات الاستثمار او ما يطلق علية شرط المظلة ويعرف بانه الشرط الوارد في اتفاقيات حماية وتشجيع الاستثمار الذي يلزم الدولة بموجبة بالوفاء بأية التزامات اخرى فضلا عن الالتزامات الواردة في تلك الاتفاقيات سواء وجدت في عقد الاستثمار او اي التزامات دولية اخرى فلها الاولوية على تلك الالتزامات ,بحيث ينقل الالتزامات العقدية للدولة الى التزامات دولية ويستطيع المستثمر اقامة دعوى دولية بموجب تلك الاتفاقيات بدلا من دعوى عقدية بموجب عقد الاستثمار .

وبالتالي يستطيع المستثمر الادعاء بان انتهاك الدولة المضيفة لالتزاماتها بموجب عقد الاستثمار هو انتهاك للاتفاقية بموجب الشرط الوارد فيها ويحق له بناءا على ذلك اقامة الدعوى امام هيئات التحكيم الدولية .

ولم يغب عن الباحث ان موضوع الرسالة هو موضوع جديد في المكتبة القانونية العربية اذ ان شرط المظلة او المفهوم الموسع للالتزامات الدولية في منازعات الاستثمار هو موضوع تناولته بعض الكتب المتخصصة في مجال التحكيم في منازعات الاستثمار الدولي , ولايوجد في كتب النظرية العامة (اذ ان اساسه تعاقدي ومثاله تعاهدي) ولا ادل على ذلك من ان هذا الموضوع كان من ضمن مفردات السنة التحضيرية التي درسناها في محاضرات الاستاذ الدكتور زهير الحسني وهو اختصاصه الاصيل ومؤلفاته في القانون الدولي العام ,ومن ثم فأمر طبيعي ان تتداخل فروع القانون المختلفة في تناول هذا الموضوع من قبيل القانون الدولي الخاص والقانون التجاري مضافة الى القانون الدولي العام .

وبالتالي فان توافر الصفة الدولية في الموضوع وهي صفة مشتركة ومتلازمة بين الاستثمار الاجنبي والذي يعرف بانة توظيف راس المال الاجنبي في انتاج السلع والخدمات بغية زيادة الدخل والنمو الاقتصادي وبين التحكيم التجاري الدولي الذي يلجأ الية المستثمر الاجنبي بحثا عن سرعة الاجراءات والنزاهه والحيادية في هيئة التحكيم, ففي الوقت الذي تحرص فيه تلك الدول على تشجيع الاستثمار الاجنبي في بلدانها تجدها مضطرة للقبول بالتحكيم التجاري الدولي وتفعيل المفهوم الموسع للالتزامات الدولية في منازعات الاستثمار او ما يطلق علية شرط المظلة بالإضافة الى الامتيازات الاخرى . وهذا لا يتعارض مع التشريعات الوطنية مثل قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 حيث اجاز في المادة 251 الاتفاق على التحكيم في نزاع معين كما يجوز الاتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ من تنفيذ عقد معين فجميع المنازعات تعبير مطلق والمطلق يجري على اطلاقه .

ولقد تناولت هذا الموضوع بثلاثة فصول الفصل الاول اختص بالتعريف بالمفهوم الموسع للالتزامات الدولية في منازعات الاستثمار وبواقع مبحثين المبحث الاول تناول التأصيل القانوني للفصل في منازعات الاستثمار وكان في مطلبين والمبحث الثاني تناول التعريف بالمفهوم الموسع للالتزامات الدولية في منازعات الاستثمار وكان في اربعة مطالب

ولقد تناولنا في الفصل الثاني المفهوم الموسع للالتزامات الدولية لدى المركز الدولي لحل منازعات الاستثمار وكان في مبحثين تطرق المبحث الاول الى الاتجاه الضيق في تفسير الالتزامات العقدية في عقود الاستثمار واتى في مطلبين وتطرق المبحث الثاني الى توسعة الالتزامات الدولية في منازعات الاستثمار وجاء في مطلبين اما الفصل الثالث تطرق الى وسائل واجراءات تسوية المنازعات الاستثمارية في ضوء المفهوم الموسع للالتزامات الدولية وايضا جاء في مبحثين تناول المبحث الاول وسائل تسوية المنازعات امام المركز الدولي (التوفيق والتحكيم) في مطلبين وتناول المبحث الثاني الطرق الكفيلة للجوء للتحكيم التجاري الدولي وخاتمة اوردت فيها اهم الاستنتاجات والتوصيات التي اامل ان تكون لها الدور الفاعل بالتعريف والتفعيل لهذا الموضوع المهم والحيوي

والله ولي التوفيق

الباحث